



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL
A/CN.9/332/Add.3
12 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	٩ - ١	 ألف - ملاحظات عامة
٤	١٢ - ١٠	 باء - اللغة
٥	١٤ - ١٣	 جيم - طرفا الصفقة
٦	١٨ - ١٥	 دال - الاشارات
٧	٢٢ - ١٩	 هاء - التعاريف

* إن النص الوارد هنا هو المشروع الأول الذي أعدته الأمانة العامة لتتظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ، ولا ينبغي اعتباره بمثابة إعراب عن وجهات نظر اللجنة .

رابعاً - ملاحظات عامة بشأن الصياغة

ألف - ملاحظات عامة

١ - تأتي صفقة التجارة المكافئة ، عادة ، نتيجة لاتصالات خطية وشفوية مستفيضة بين الطرفين . وقد يستحسن أي من الطرفين وضع قائمة حصرية بالاجراءات اللازمة اتخاذها أثناء التفاوض على العقود المكونة للصفقة وصياغتها (اتفاق التجارة المكافئة وعقود التوريد) ، إذ ان هذه القائمة يمكن أن تقلل من امكانات السهو أو الخطأ فيما يتخذ من اجراءات قبل ابرام العقد . وقد يود أحد الطرفين ، كذلك ، النظر في إمكان التماس مشورة قانونية أو تقنية في صياغة العقود . فمع انه يحتمل لصفقات التجارة المكافئة أن تتحول الى امر اعتيادي لدى الاطراف ذات الخبرة في التجارة المكافئة ، يمكن ، حتى للصفقات البسيطة التي تعقد في هذه التجارة ، أن تثير صعوبات للمستجدين في الميدان ، الامر الذي يتطلب مشورة قانونية أو تقنية . أما في الصفقات المعقدة ، فحتى الاطراف ذات الخبرة يمكن أن تحتاج الى المشورة .

٢ - وبالإمكان تسهيل إبرام صفقة التجارة المكافئة اذا اتفق الطرفان على أن يقوما ، قبل إعداد المشروع الأولي لاتفاق التجارة المكافئة أو أي عقد للتوريد ، بالتفاوض على المسائل التقنية والتجارية الرئيسية . ويمكن ، بعد ذلك ، تكليف أحدهما بتقديم مشروع أولي يجسد الاتفاق الذي تم التوصل اليه أثناء المفاوضات ، ثم ، فيما بعد ، مناقشة هذا المشروع وتطويره بحيث يشكل مجموعة أولية من مستندات العقد التي ستحكم ، بعد مراجعتها واستكمالها ، العلاقة بين الطرفين .

٣ - وربما تطلبت القواعد القانونية التي تسري على اتفاق التجارة المكافئة أن يكون هذا الاتفاق خطياً . وحتى عندما لا يكون الشكل الخطي مطلوباً ، فإن من المستصوب أن يعبر الطرفان عن اتفاقهما كتابة ، لتجنب نشوء المنازعات ، في وقت لاحق ، حول الشروط التي تم الاتفاق عليها فعلاً . وإذا أوجب الطرفان أن تكون تعديلات اتفاق التجارة المكافئة خطية ، فإن من المستصوب أن يذكر ذلك في الاتفاق .

٤ - وقد يود الطرفان توضيح العلاقة بين مستندات العقد ، من جهة ، والمحادثات والمراسلات ومشاريع المستندات التي أجريت أو وضعت أثناء المفاوضات ، من جهة أخرى . وقد يودان أن ينصا على أن تلك الاتصالات ومشاريع المستندات لا تشكل جزءاً من العقد . وقد ينصان كذلك على إمكان استخدام تلك الاتصالات ومشاريع المستندات لتفسير العقد أو بدلاً من ذلك ، على إمكان استخدامها لهذا الغرض الى الحد الذي يسمح به القانون المنطبق . ووفقاً للقانون المنطبق على العقد ، يمكن ، في بعض الحالات ، أن يصح استخدام المحادثات والمراسلات لتفسير العقد حتى وإن تمت بعد إبرامه .

٥ - وينبغي للطرفين التثبت من أن شروط العقد ، بصيغتها المكتوبة ، خالية من اللبس وغير مثيرة للمنازعات ، ومن أن العلاقة بين مختلف المستندات التي تشكل الصفقة هي علاقة محددة بوضوح . وقد تكون لهذه الدقة أهمية بالغة في صفقات التجارة المكافئة التي تنفذ على فترة طويلة وتستلزم ، احتمالا ، أن يتولى إدارتها أشخاص لم يشتركوا في المفاوضات في بداية الصفقة (مثلا صفقات إعادة الشراء أو التسوية) . وقد يرى كل طرف أن من المفيد تعيين شخص يكون مسؤولا ، بالدرجة الأولى ، عن الإشراف على تحضير مستندات العقد . فمن المستصوب أن يكون ذلك الشخص ماهرا في الصياغة القانونية وذا خبرة في صفقات التجارة المكافئة الدولية ، وأن يحضر ، ما أمكن ، المفاوضات الهامة . وقد يرى كل طرف أن من المفيد تكليف فريق ذي دراية فنية بالموضوع المعالج في المستندات بتمحيص الوثائق النهائية للعقد ، ضمانا للدقة والتماسك في الأسلوب والمحتوى .

٦ - وربما كان هناك أيضا ، بين القواعد القانونية المنطبقة ، قواعد تسري على تفسير العقود وقرائن تتصل بمعنى بعض التعابير ، مثل "السعر المعقول" (الفصل السادس ، "تفسير البضائع" ، الفقرة ٢٤) و "حساب الاستثمان" أو "الحساب الاستثنائي" (الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرة ١٦) ، و "الجزاء" (الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والجزاءات" ، الفقرة —) . فيمنح الطرفان باختيار صيغة العقد استنادا الى القانون المنطبق ، بغية التأكد من أن التعابير المستخدمة تظهر المعنى المقصود . ويمكن اتباع نهج يقضي بتحديد القانون المنطبق في مرحلة مبكرة جدا من العلاقة بين الطرفين (مثلا : عند بدء المفاوضات) . ويمكن عندئذ التفاوض على صفقة التجارة المكافئة وصياغتها مع مراعاة هذا القانون . وثمة نهج آخر يقضي بالآلا يحدد الطرفان القانون المنطبق إلا بعد التفاوض على المسائل التقنية والتجارية الرئيسية والخلوص الى درجة ما من الاتفاق فيما بينهما . وبامكانهما ، إثر ذلك ، مراجعة المشاريع الأولى للصفقة ، التي تجسد ذلك الاتفاق ، وذلك استنادا الى القانون المنطبق وتوخيا للتثبت من أن الشروط الواردة في المشروع تراعي أحكام هذا القانون .

٧ - وينبغي للطرفين أن يأخذا في الاعتبار القواعد القانونية الإلزامية التي لها طابع إداري أو مالي ، أو طابع عام آخر ، والسارية في بلد كل طرف ، والمتصلة بصفقة التجارة المكافئة . وينبغي أن يأخذا في الاعتبار ، أيضا ، القواعد القانونية الإلزامية المماثلة السارية في بلدان أخرى ، عندما تكون هذه القواعد ذات صلة بالصفقة . وقد تكون بعض القواعد متصلة بالجوانب التقنية لاتفاق التجارة المكافئة (على سبيل المثال ، معايير السلامة المرتبطة ببضائع التجارة المكافئة ، أو القواعد المتعلقة بحماية البيئة) ، ولا يجوز أن يكون هناك تعارض بينها وبين شروط اتفاق التجارة المكافئة . وربما وجدت قواعد أخرى تتصل بالقيود المفروضة على التصدير والاستيراد والعملات الأجنبية (على سبيل المثال ، يمكن النص على أن بعض الحقوق والالتزامات لا تنشأ إلا عند منح تراخيص التصدير أو الاستيراد أو اعطاء الموافقة على اجراء المدفوعات أو على استخدام آليات معينة للدفع) . وقد تكون القواعد القانونية

المتصلة بالضرائب من العوامل الهامة ، وقد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التجارة المكافئة أحكاما تتعلق بالمسؤولية عن الضريبة .

٨ - وقد يود الطرفان النظر فيما اذا كان ينبغي أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة حيثيات استهلاكية . ويمكن أن تبين هذه الحيثيات العروض التي يقدمها أحد الطرفين أو كلاهما وتدفع بهما الى ابرام الاتفاق . ويمكن أيضا أن تعرض الحيثيات السياق الذي أبرم فيه اتفاق التجارة المكافئة . ويختلف بين نظام قانوني وآخر مدى استخدام الحيثيات في تفسير شروط الاتفاق الذي تؤدي اليه ، كما أن أثرها في التفسير غير مؤكد . فإذا أريد أن تكون محتويات الحيثيات ذات أهمية في تفسير اتفاق التجارة المكافئة أو تنفيذه ، فقد يكون من الأفضل ادراج تلك المحتويات في أحكام منطوق اتفاق التجارة المكافئة .

٩ - وقد يجد الطرفان أن من المفيد ، لإعداد مستندات العقد ، فحص نماذج من اتفاقات التجارة المكافئة أو الشروط العامة أو الشروط المعيارية أو اتفاقات للتجارة المكافئة سبق ابرامها . وقد يوضح لهما هذا الفحص المسائل التي يتعين التطرق اليها في المفاوضات . إلا أنه يستصوب ألا تعتمد الأحكام الواردة في تلك المستندات بدون فحصها بمنتهى الدقة ، إذ أنها يمكن أن تنشئ ، في مجموعها ، توازنا غير مرغوبا فيه بين مصالح الطرفين ، أو أنها قد لا تجسد الشروط التي اتفقا عليها تجسيدا صحيحا . وقد يستصوب الطرفان مقارنة النهج المعتمدة في النماذج أو الشروط أو اتفاقات التجارة المكافئة التي يقومون بفحصها مع النهج الموصى بها في هذا الدليل القانوني .

باء - اللغة

١٠ - يمكن صياغة جميع العقود التي تشكل صفقة التجارة المكافئة (أي اتفاق التجارة المكافئة وعقود التوريد الفردية) بلغة واحدة فقط (قد تكون ، ولكن ليس بالضرورة ، لغة أي من الطرفين) ، أو بلغتي الطرفين إذا اختلفتا ؛ أو يمكن صياغة اتفاق التجارة المكافئة بلغة ، وعقود التوريد بلغة أخرى . وعندما يكون ابرام اتفاق التجارة المكافئة سابقا لابرام عقود التوريد في الاتجاهين (الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرة ١٩) ، أو عندما يسبق ابرام عقد التصدير المكافئ (الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرات ١٢ الى ١٨) ، يستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة لغة العقود . ومن شأن تحديد اللغة قبل بدء التفاوض على عقد التوريد أن يسهل تهيؤ الطرفين للتفاوض ويجنب نشوء الخلاف بينهما .

١١ - ومن شأن صياغة العقد بلغة واحدة أن تحد من المنازعات المرتبطة بتفسير أحكامه . كما أن صياغة جميع العقود التي تشكل صفقة التجارة المكافئة ، بنفس اللغة ، تحد من التضارب بين عقدين مترابطين المضمون . ومن ناحية أخرى ، سييسل على

كل طرف أن يفهم حقوقه والتزاماته إذا كانت لغته إحدى لغتي العقد . وبالإضافة الى ذلك ، عندما تكون تعليمات العمل الموسعة أو المعقدة ، الصادرة الى موظفي أحد الطرفين أو كليهما ، منبثقة من العقد مباشرة ، قد يكون من الاهمية بمكان أن يصاغ العقد باللغة التي تصدر بها التعليمات . وإذا كان المراد استخدام لغة واحدة فقط ، فقد يرغب الطرفان في أن يأخذا العوامل التالية في الاعتبار لدى اختيار هذه اللغة : أن من المستصوب أن تكون اللغة المختارة لغة يفهما كبار الموظفين الذين سيتولون تنفيذ العقد لدى كل من الطرفين ؛ أنه قد يكون من المستصوب أن يصاغ العقد بلغة دارجة الاستخدام في التجارة الدولية ؛ أن يكون من المرجح تسوية المنازعات بسهولة فيما لو كانت اللغة المختارة هي اللغة التي تتم بها الاجراءات القضائية ، أو إذا كانت اللغة المختارة هي لغة البلد الذي يطبق قانونه ، أو واحدة من لغاته .

١٢ - وإذا لم يحرر الطرفان العقود بلغة واحدة ، كان من المستصوب أن تحدد في العقود اللغة التي تكون لها الأرجحية في حال نشوء تضارب بين اللغتين مثلا : إذا أجريت المفاوضات بإحدى اللغتين ، فقد يرغب الطرفان في النص على أن الأرجحية تكون للغة التفاوض . ومن شأن النص على أرجحية إحدى اللغتين أن يحمل كلا الطرفين على جعل صيغة اللغة ذات الأرجحية واضحة الى أقصى حد ممكن . وقد يرغب الطرفان في أن تكون الأرجحية لإحدى الصيغ اللغوية فيما يتعلق ببعض أجزاء الصفقة أو فيما يتعلق بمستندات عقود معينة (على سبيل المثال : اتفاق التجارة المكافئة أو المستندات التقنية المتصلة به) ، أو بأحد عقود التوريد ، ولصيغة لغوية أخرى فيما يتعلق بباقي العقود أو المستندات . وعندما ينص الطرفان على أن تكون للصيغتين اللغويتين نفس المكانة ، ينبغي أن يسميا الى وضع مبادئ توجيهية لحل التضارب الذي يمكن أن ينشأ بين الصيغتين اللغويتين . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يشترطا تفسير الاتفاق حسب الممارسات الشائعة بينهما وحسب العادات الدارجة في التجارة الدولية فيما يتعلق بهذا النوع من الاتفاقات . وقد يود الطرفان أيضا أن ينصا على أنه ، في حالة عدم وضوح أحد بنود العقد بإحدى الصيغتين اللغويتين ، يمكن استخدام البند المقابل بالصيغة اللغوية الأخرى لتوضيحه .

جيم - طرفا الصفقة

١٣ - إذا كان العقد المتعلق بالصفقة (اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد) يتكون من عدة مستندات ، فقد يرغب الطرفان في تحديد هويتهما ووصف نفسيهما في مستند رئيسي تكون له ، في التسلسل المنطقي ، مرتبة أولى بين المستندات التي يتكون منها ذلك العقد . فينبغي أن يبيّن هذا المستند ، بشكل قانوني دقيق ، اسمي الطرفين وعنوانيهما ، وأن يسجل ابرامهما للعقد ، ويقدم عرضا موجزا لموضوع العقد ، وأن يكون مهورا بتوقيع الطرفين . كما ينبغي أن يبين تاريخ توقيع العقد ومكانه ، والوقت الذي يصبح فيه ساري المفعول . ويمكن تسهيل الإشارة اللاحقة الى الطرفين في العقد بتضمين المستند الرئيسي ما يفيد ، تحديدا ، أنه سيشار اليهما في النص اللاحق

وفي المستندات الفرعية بمختصرات أو عبارات يتم الاتفاق عليها ، مثل المصدر ، المستورد ، المصدر المكافئ ، المستورد المكافئ ، المؤسسة التجارية . وقد تكون لأحد الطرفين عدة عناوين (مثلا : عنوان مقره الرئيسي وعنوان الفرع الذي تم التفاوض على العقد بواسطته) . وقد يكون من الأفضل أن يحدد في الوثيقة العنوان الذي يتوجب أن ترسل إليه الإشعارات الموجهة إلى أي من الطرفين .

١٤ - وأطراف صفقات التجارة المكافئة هم ، في العادة ، كيانات قانونية . ففي هذه الحالات ، يمكن أن يوضح في العقد منشأ وضعها القانوني (تأسيسها بمقتضى قوانين بلد معين ، على سبيل المثال) . وقد تفرض بعض القيود على أهلية الكيانات القانونية لإبرام العقود . وإذا لم يكن أحد الطرفين مقتنعا بأهلية الطرف الآخر للتعاقد ، فقد يرغب في أن يطلب من الطرف الآخر إثبات تلك الأهلية . وإذا كان أحد طرفي العقد كيانا قانونيا ، فقد يرغب الطرف الآخر في التثبت من أن موظف الكيان الذي يوقع على العقد مفوض بالزام الكيان بالعقد . أما إذا أبرم العقد وكيل عن أصيل ، فينبغي بيان اسم كل من الوكيل والأصيل وعنوانه وصفته القانونية ؛ ويمكن إرفاق دليل يُثبت أن الأصيل قد أذن للوكيل بالتعاقد نيابة عنه .

دال - الإشعارات

١٥ - كثيرا ما تنص صفقة التجارة المكافئة على أن يقوم أحد الطرفين بإشعار الآخر بأحداث أو حالات معينة . وقد يكون إرسال هذه الإشعارات ، على سبيل المثال ، ضروريا لبدء المفاوضات من أجل إبرام عقد توريد ، أو تيسير التعاون في تنفيذ العقد ، أو تمكين الطرف الذي أرسل إليه الإشعار من اتخاذ التدابير اللازمة ، أو كشرط مسبق لممارسة حق ما ، أو كوسيلة لممارسة حق . وقد يرغب الطرفان في أن يتناولا في العقد مسائل معينة ، تنشأ فيما يتعلق بهذه الإشعارات ، وأن يرضا حلولا لها .

١٦ - وضمانا للتيقن ، يستصوب النص على أن تبلغ جميع الإشعارات المشار إليها في صفقة التجارة المكافئة كتابة . غير أنه ، في بعض الحالات التي تستلزم اتخاذ إجراءات سريعة ، قد يرغب الطرفان في النص على أنه يجوز إبلاغ الإشعار شفويا ، بصورة شخصية أو بالهاتف ، على أن يلي ذلك تأكيده كتابة . وقد يرغب الطرفان في تحديد معنى عبارة "الكتابة" (أنظر الفقرة ٢١ أدناه) ، وفي تحديد الوسائل المقبولة لإيصال الإشعارات (البريد العادي والبريد الجوي والتلكس والبرقيات والنسخ البرقي ووسائل التبادل الإلكتروني للبيانات) . إلا أنه ينبغي الحرس على عدم حصر وسائل الإشعار بحيث أنه إذا لم تكن الوسيلة المحددة متاحة ، تعذر تبليغ أي إشعار صحيح . وقد يرغب الطرفان أيضا في تحديد اللغة التي تبلغ بها الإشعارات (كلغة العقد ، على سبيل المثال) .

١٧ - وفيما يتصل بموعد سريان الإشعار ، يمكن النظر في نهجين ، أحدهما هو النص على أنه يصبح ساريا عندما يرسله الطرف الذي يتوجب عليه تسليمه ، أو بعد انقضاء فترة محددة تلي الارسال . وكبدل لذلك ، يمكن للطرفين النص على أن الإشعار لا يصبح ساريا إلا بعد تسليمه الى الطرف الموجه اليه (أنظر الفقرة ٢١ أدناه) . وفي اطار النهج الاول ، يتحمل الطرف الذي يرسل اليه الاشعار عاقبة عدم نقل الاشعار أو خطأ الوكالة الناقلة في نقله ؛ أما في اطار النهج الثاني ، فإن الطرف الذي يرسل الاشعار هو الذي يتحمل تلك العاقبة . وقد يرى الطرفان أن من المفيد اختيار وسيلة لارسال الاشعار تثبت الارسال أو التسليم ، والوقت الذي تم فيه الارسال أو التسليم . وثمة نهج آخر يقضي بالزام الطرف الذي يرسل اليه الاشعار بالافادة بتسلمه إياه . وقد يكون من المناسب أن يتضمن العقد نما عاما بشأن أي من النهجين ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالوقت الذي يصبح فيه الاشعار ساريا (عند الارسال أو التسليم) ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك . وقد يكون من الملائم النص على استثناءات للنهج العام فيما يتعلق باشعارات معينة .

١٨ - وقد يرغب الطرفان في أن يحددا النتائج القانونية المترتبة على عدم الاشعار . وقد يرغبان أيضا في تحديد ما يترتب من نتائج على عدم الرد على اشعار يتطلب ردا . فعلى سبيل المثال ، عندما يتفق الطرفان على سلسلة من الشحنات ، يمكن أن ينصا على أنه ، اذا قام المورد باشعار المشتري بشحنة تتضمن كمية معينة من البضائع ويتوخى ارسالها في تاريخ معين ، يعتبر المشتري موافقا على ذلك ما لم يعترض عليه .

هـ - التعاريف

١٩ - قد يرى الطرفان من المفيد تعريف بعض التعابير أو المفاهيم الرئيسية التي يتكرر استخدامها في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقد التوريد . والتعاريف مفيدة بصورة خاصة في العقود التي تبرم بين طرفين من بلدين مختلفين ، حتى لو كانا يستخدمان نفس اللغة ، بسبب التزايد في احتمالات استخدام بعض التعابير أو المفاهيم بشكل مختلف في البلدين . والتعاريف مفيدة كذلك عندما تكون العقود بلغتين ، لأنها تميل الى تقليل احتمالات ارتكاب الاخطاء في الترجمة . ويضمن التعريف أن التعبير أو المفهوم المعرف سيُفهم بالمعنى ذاته أينما استخدم في الاتفاق أو العقد ، وأنه يغني عن توضيح المعنى المقصود من التعبير أو المفهوم كلما استخدم . ويستصوب اجراء التعريف اذا كان الغموض يكتنف التعبير الذي يلزم استخدامه . وتكون هذه التعاريف أحيانا مشروطة بأن تحمل التعابير المعرفة المعاني المسندة اليها "ما لم يقتض السياق خلاف ذلك" . وهذا التقييد يراعي احتمال القيام ، سهوا ، باستخدام تعبير ما في سياق لا يكون له فيه المعنى المسند اليه في تعريفه . ويفضل أن يتفحص الطرفان العقد بدقة للتأكد من أن التعابير المعرفة تحمل المعاني المسندة اليها حيثما ترد ، وبذلك تنتفي الحاجة الى هذا التقييد .

٢٠ - وبما أنه يقصد عادة أن يكون أي تعريف منطبقاً في جميع أجزاء الاتفاق أو العقد يمكن إدراج قائمة بالتعاريف في الوثيقة التوجيهية . غير أنه ، إذا كان التعبير الذي يحتاج الى تعريف غير مستخدم إلا في نص أو جزء ما من الاتفاق أو العقد ، فقد يكون من الأنسب إدراج تعريف له في النص أو الجزء المعني .

٢١ - ويمكن تعريف التعابير التي هي من نوع "اتفاق التجارة المكافئة" و "الكتاب" و "ارسال الاشعار" و "تسليم الاشعار" . ولعل الطرفين ينظران في الامثلة التالية :

عقد التجارة المكافئة . يتكون "اتفاق التجارة المكافئة" من المستندات التالية ، ويكون له هذا المعنى في جميع المستندات المذكورة : (أ) هذا المستند ؛ و (ب) قائمة البضائع التي يمكن تداولها في التجارة المكافئة ؛ و (ج)

الكتابة . تشمل "الكتابة" البيانات الواردة بالتلكس أو النسخ البرقي أو البرق أو غير ذلك من وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية التي توفر تسجيلاً لمضمون هذه البيانات .

ارسال الاشعار . يعتبر الطرف أنه قام بـ "ارسال الاشعار" عندما يكون الاشعار معنونا حسب الأصول ويتم تسليمه الى السلطة المختصة لتنقله بالطريقة التي يجيزها العقد .

تسليم الاشعار . يتم "تسليم الاشعار" الى أحد الطرفين عندما يسلم الى ذلك الطرف ، أو عندما يترك في عنوان لذلك الطرف يجيز العقد أن يترك فيه ، بغض النظر عما إذا كان قد لفت اليه نظر الشخص المسؤول عن تنفيذ الاشعار .

٢٢ - وقد يرى الطرفان ، عند صياغة تعاريف العقد ، أنه من المفيد النظر في أوصاف مختلف المفاهيم الواردة في هذا الدليل والمستخدمه عادة في صفقات التجارة المكافئة . ويمكن الاهتمام الى المكان الذي ترد فيه هذه الأوصاف باستخدام فهرس هذا الدليل . [ملاحظة الى اللجنة : من المقترح إعداد فهرس بعد كتابة الدليل القانوني] .